



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التأمين
رقم القيد	٢٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٣٠٧

قرار رقم (٣٣٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التأمين برقم (٣٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٨ و ٢٠٢٥/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (٢/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٢/٤" ، "١/٥") من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) و المواد (٩ ، ١٢/أ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) بالنصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

-عنوان المركز الرئيسي : ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية – الحي الحكومي –
العاصمة الإدارية الجديدة – كلاستر A7&8 – مبنى L2M .

مادة (٣) :

٢- قطاع التموين : العاملون بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالديوان العام للوزارة
ومديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات ومصلحة دمع المصوغات والموازين
وجهاز تنمية التجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية واللجنة العامة للمساعدات
الأجنبية .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢ فأقل	لا شيء
٥٣	١,٩٥
٥٤	٣,٨٧
٥٥	٥,٩٧
٥٦	٨,٢٧
٥٧	١٠,٧٩
٥٨	١٣,٥٦
٥٩	١٦,٦٢



رئيس الهيئة

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) من هذا النظام وتسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلي بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر .

تحسب الميزة التأمينية لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني
حكماً .

مادة (١٢) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل
سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١



رئيس الهيئة

%٨	٣٠
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥



رئيس الهيئة

٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو مخصصاً ١٠% من قيمتها (كمصروفات إدارية).

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها قبل ٢٠١٥/٦/٣٠ وثابتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من إجمالي الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٤ مكرر ١) :

تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام وتصرف في تاريخ الاستحقاق طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

سنة صرف الميزة التأمينية	النسبة المستحقة من الميزة
٢٠٢٥، ٢٠٢٤	٨٠%
٢٠٢٦	٩٠%
٢٠٢٧ وما بعدها	١٠٠%

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/١٨ فيما عدا المادة (٢/٣) يعمل بها ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح